19 آذار/مارس 2019_
صادر عن الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للاتفاقية

الأصل: **الإنجليزية**

السيدات والسادة،

عقد الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة اجتماعه الأول في سياق عملية التحضير للمؤتمر الخامس للدول الأطراف خلال يومي 29-30 كانون الثاني/يناير. ركز هذا الاجتماع اهتمامه على ثلاث قضايا ذات أولوية، ويه تنفيذ المادة 5 من معاهدة تجارة الأسلحة والمادتين 6 و7 بالإضافة إلى المادة 11. قاد المناقشات بشأن هذه العناصر ثلاثة ميسرين معينين.

كانت الاجتماعات التي عقدت خلال شهر كانون الثاني/يناير مثمرةً، وجرى تحديد عدد كبير من العناصر التي تتطلب المزيد من المناقشات أو التفصيل. لعب الميسرون الثلاثة دورًا هامًا في توجيه عمل الأفرقة العاملة الفرعية لتحقيق هذه النتائج.

سوف يسعى الاجتماع الثاني للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة إلى الاستفادة من مناقشات الاجتماع الذي عقد في شهر كانون الثاني/يناير والمضي بها قُدُمًا. سوف يجري الحفاظ بشكل عام على هيكل العمل والنهج المعتمد للاجتماع السابق خلال الاجتماع القادم، وبالتالي:

- سوف يستمر السيد ليونارد تيتي (غانا) في تيسير العمل المتعلق بالمادة 5.
- سوف يتولى السيد أولف ليندل (السويد) تيسير العمل المتعلق بالمادتين 6 و7 (بدلاً من السيد دانيل نورد)؛
- سوف تقوم السيدة سامانثا آلين (جامايكا) بتيسير العمل المتعلق بالمادة 11.

مناقشات إضافية

بالإضافة إلى اجتماعات أفرقة العمل الفرعية، فإنني أنوي عقد جلسة لمناقشة عنصرين إضافيين.

العنصر الأول الذي أعتزم تناوله يتعلق بالبعد المرتبط النوع الاجتماعي من تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة. إذا كنا نناقش بالفعل قضية العنف القائم على النوع الاجتماعي والمادة 7(4) كجزءٍ من عملينا، فقد تكون هناك جوانب أخرى من تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة تتعلق بالنوع الاجتماعي. وسوف يكون من المهم الإلمام بها بالنظر إلى الأهداف الإجمالية لرئاسة معاهدة تجارة الأسلحة.

أما العنصر الثاني الذي يتطلب تبادلاً للمخاوف بشأنه فيتعلق بالأنشطة التي يجب على الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة القيام بها خلال الفترة التي تلي المؤتمر الخامس للدول الأطراف. وسوف أدعو المشاركين لتبادل وجهات النظر بشأن تحديات التنفيذ التي يجب على الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة منحها الأولوية في التناول خلال الفترة القادمة. ويهدف تبادل وجهات النظر هذا إلى توفير عناصر لكي يأخذها المؤتمر الخامس للدول الأطراف في الاعتبار حتى يمكن أن يتخذ قرارًا مستنيرًا بشأن آفاق المستقبل.

أهداف اجتماع أيار/ مايو والتحضير له

سوف تستمر أنشطة الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة في الاسترشاد بهدفين محوريين: تناول تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة بأسلوب قوي وتحقيق نتائج ملموسة. سوف يسعى الاجتماع الثاني إلى الاستفادة من إنجازات الاجتماع الذي عقد في شهر كانون الثاني/يناير. كما سوف يسترشد أيضًا بالخطوات التالية المقترحة التي تضمنها تقرير الرئيس الموجز عن الاجتماع الأول الذي صدر في 21 شباط/فبراير بالإضافة إلى التعليقات المُتلقاة بشأنه.

من أجل الإعداد لاجتماع نيسان/إبريل، أعد ميسرو كل فريق من أفرقة العمل الفرعية برنامجًا لجلسة عمل كل منهم تجدونه مرفقًا هنا. وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن البرنامج وثائق منقحة، ووثائق مرجعية، حسب الاقتضاء، لتيسير المناقشات بشأن موضوعات معينة. كما أُعدت وثيقتان (مرفقتان بهذا الخطاب في المرفق 'أ' والمرفق 'ب' على الترتيب) لإثراء الجلسة الإضافية وإرشادها بشأن النوع الاجتماعي وتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة وتركيز الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة خلال الفترة التي تلي المؤتمر الخامس للدول الأطراف.

والمشاركون مدعوون للنظر في الوثيقتين المرفقتين عند التحضير لاجتماع الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، ويُشجّعون بقوة على المشاركة بصورة فعالة في الجلسات المختلفة. ولإثراء المناقشات بقدر الإمكان، فإن المشاركين مدعوون إلى تمرير أوراق عمل قبل الاجتماع من خلال أمانة معاهدة تجارة الأسلحة.

برنامج العمل الاسترشادي للاجتماع

سوف يُعقد الاجتماع الثاني للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة خلال يومي 02-03 نيسان/إبريل 2019 في مركز جنيف الدولي للمؤتمرات في جنيف. وقد خصص للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة يومان (2) كاملان لعقد للجلسات سوف يتم تخصيصهما على النحو التالي:

الجدول 1. مخطط اجتماع الفرق الفرعية التابعة للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة (نيسان/إبريل 2019)

	02 نيسان/إبريل		03 نيسان/إبريل
10:15 – 10:00	ملاحظات افتتاحية من رئيس المؤتمر الخامس للدول الأطراف **ورئيسة** الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة	13:00- 10:00	الفريق العامل الفرعي التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة المعني **بالمادة 11**
13:00 – 10:15	الفريق العامل الفرعي التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة المعني **بالمادة 5**		
15:00 –13:00	استراحة	15:00 – 13:00	استراحة
18:00 – 15:00	الفريق العامل الفرعي التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة المعني **بالمادتين 6 و7**	16:30 – 15:00	الفريق العامل الفرعي التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة المعني **بالمادة 11** (تابع)
		17:50 – 16:30	رئيسة الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة: تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة والنوع الاجتماعي؛ الخطوات التالية للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة
		18:00 – 17:50	ملاحظات ختامية من **رئيسة** الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة

المُخلصة،

السفيرة سابرينا دالافيور
رئيسة الفريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية
الممثلة الدائمة لسويسرا لدى مؤتمر نزع الأسلحة

جدول المحتويات

المرفق ‘أ’. ورقة مناقشة: النوع الاجتماعي وتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة..... 4

المرفق ‘ب’. ورقة مناقشة: التركيز الرئيسي للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة خلال الفترة التي تلي المؤتمر الخامس للدول الأطراف..... 6

المرفق ‘ج’ خطة عمل الفريق الفرعي المعني بالمادة 5 8

الملحق 1. مسودة جدول أعمال الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 5.....10

الملحق 2. (مسودة) دليل أساسي لإنشاء نظام المراقبة الوطني.....11

المرفق ‘د’ خطة عمل الفريق الفرعي المعني بالمادتين 6 و7 12

المرفق ‘هـ’ خطة عمل الفريق الفرعي المعني بالمادة 11 (تحويل الوجهة).....14

الملحق 1. مسودة خطة العمل المتعددة السنوات للفريق الفرعي المعني بالمادة 11 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة (تحويل الوجهة).....16

الملحق 2. ورقة مرجعية لتيسير المناقشات بشأن وثائق الاستيراد.....22

المرفق أ

ورقة مناقشة: النوع الاجتماعي وتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة

يمثل النوع الاجتماعي والعنف القائم على النوع الاجتماعي المرتبط بالأسلحة موضوع التركيز لرئاسة المؤتمر الخامس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة. وللفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة دور رئيسي في معالجة هذه القضية وفي دعم الرئاسة في جهودها. سوف يُسهم العمل المُنجَز بشأن تنفيذ المادة 7(4) في سياق الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7 في تحقيق هذا الهدف.

أثيرت نقطة خلال مجموعة اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة التي عقدت خلال الفترة من 29 كانون الثاني/يناير إلى 1 شباط/فبراير وهي أن العلاقة بين بعد النوع الاجتماعي وتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة قد لا تكون قاصرة على المادة 7(4) بل تمتد إلى مواد أخرى تقع في نطاق عمل الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة. وظلت الاعتبارات والتعليقات بشأن هذه القضية حتى الآن ذات طبيعة عامة.

وحتى يمكن مُعالجة العلاقة بين عمل الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة وبين بعد النوع الاجتماعي بأقصى قدر ممكن من الشمول، **سوف تدعو رئيسة الفريق المشاركين إلى تبادل وجهات نظرهم خلال جلسة عمل مخصصة لهذا الموضوع**.

وسيكون الهدف من تبادل وجهات النظر هذا هو: 1) تحليل العلاقة بين النوع الاجتماعي وتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة على نحوٍ أفضل، 2) تحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى مزيد من العمل في سياق الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة والمواد التي تحتاج ذلك 3) تحديد عناصر الإرشاد الطوعية الممكنة للدول الأطراف لكي تأخذها في الاعتبار عند تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة.

لن تركز المناقشة سوى على مواد معاهدة تجارة الأسلحة التي تقع في نطاق ولاية الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، أي المواد من 5 إلى 12 (باستثناء المادتين 6 و7 نظرًا لأن بعد النوع الاجتماعي المتعلق بهما يجري تناوله بالفعل في فريق عمل فرعي مخصص).

في سياق تبادل المعلومات هذا، سوف تكون أي اعتبارات موضع ترحيب بالطبع. كما قد يرغب المشاركون في النظر في الاعتبارات والأسئلة التالية عند تناول المناقشات، وهي بطبيعة الحال غير شاملة لكل الجوانب الممكنة.

- **المادة 5** تتضمن عدة عناصر فرعية، مثل إنشاء وتعهد قائمة وطنية للأصناف الخاضعة للرقابة وتسمية السلطات الوطنية لضمان وجود نظام مراقبة وطني يتسم بالفعالية والشفافية يتولى تنظيم نقل الأسلحة التقليدية.
    - هل هناك بعد يتعلق بالنوع الاجتماعي يتضمنه إنشاء وتعهد نظام المراقبة الوطني؟ إذا كانت الإجابة 'نعم'، فما هي الجوانب ذات الصلة الوثيقة وما هي التدابير المتخذة لضمان أخذ الجوانب المتعلقة بالنوع الاجتماع في الاعتبار بصورة كاملة؟

- يُعطى قدر كبير من الاهتمام للبعد المتعلق بالعنف القائم على النوع الاجتماعي في أي قرار يتعلق بتصدير الأسلحة، ولكن الاهتمام يقل كثيرًا فيما يتعلق بالأحكام المرتبطة بدور الدول الأطراف المستوردة (المادة 8). وبالأخص، تنص المادة 8 على أن تتخذ الدولة الطرف المستوردة تدابير لضمان توفير المعلومات المناسبة وذات الصلة إلى الدولة الطرف المصدِّرة بهدف المساعدة في إجراء تقييمها الوطني للتصدير.
    - هل يعد بعد العنف القائم على النوع الاجتماعي اعتبارًا ذا صلة فيما يخص تنفيذ المادة 8 وهل هناك تحديات خاصة بشأن أخذه في الاعتبار في هذه الحالة تحديدًا؟

- لم يُعطِ الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة الاهتمام الوثيق بالمرور العابر وإعادة الشحن (**المادة 9**) من قبل. وقد قُدِّمَت اقتراحات بأن يخصص الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة قريبًا جزئًا من اهتمامه لهذه المادة.
    - بالنظر إلى أن المرور العابر وإعادة الشحن يمكن أن يمثلا نقطة ضعف في سلسلة النقل، فهل هناك علاقة بين المادة 9 والمادة 7(4)؟
    - هل تأخذ (بعض) الدول الأطراف هذا الجانب في الاعتبار؟

- خصص عددٌ من الدول الأطراف تدابير لتنظيم أنشطة السمسرة (**المادة 10**)، حيث لا تطبق عمليات الحظر المنصوص عليها في المادة 6 فحسب، بل تطبق أيضًا تقييمات المخاطر باستخدام المعايير الواردة في المادة 7 ومنها المادة 7(4).

- هل قد تكون هناك قيمة في التأكيد على أهمية تطبيق المادة 7(4) عند إجراء تقييم المخاطر لطلبات التصريح بممارسة أنشطة السمسرة فيما يتعلق بعملية نقل معينة؟
- هل السماسرة على دراية بالبعد المتعلق بالنوع الاجتماعي للأسلحة والصادرات باعتباره قاعدة عامة، وإذا كانت الإجابة 'لا' فما هي التدابير التي يمكن النظر فيها لملء هذا الفراغ؟

- تم التأكيد بالفعل على العلاقة بين **المادة 11** وبعد النوع الاجتماعي. على سبيل المثال، ذكرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام 2013 أن الأسلحة المحولة من التجارة القانونية، يمكن أن يكون له أثر مباشر أو غير مباشر على النساء كضحايا للعنف المتعلق بالنزاع والقائم على نوع الجنس، وكضحايا للعنف العائلي وأيضا بوصفهن مجتمعات أو أطرافا فاعلة في حركات المقاومة.

- كيف يمكن تناول هذا الجانب على النحو الأمثل عند تنفيذ المادة 11، بما في ذلك ما يتعلق بتقييم المخاطر وتجنبها؟
- هل هناك بعد يتعلق بالنوع الاجتماعي لتحويل الوجهة ذاته، على سبيل المثال ما يتعلق بالجهات المشاركة مثل السماسرة والناقلين،...؟
- هل ينبغي تناول هذا الجانب من تحويل الوجهة كجزء من الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11 خلال الفترة التي تلي المؤتمر الخامس للدول الأطراف؟

***

المرفق ب

ورقة مناقشة: التركيز الرئيسي للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة خلال الفترة التي تلي المؤتمر الخامس للدول الأطراف

عند إنشاء الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة كهيئة دائمة، أشار المؤتمر الثالث للدول الأطراف إلى أن أولويات التنفيذ التالية يجب أن تكون محور التركيز المبدئي لعمله:

أ. التزامات المادة 5 (التطبيق العام) (التدابير والخطوات اللازمة لتنفيذ المادة، وتشمل إنشاء نظام المراقبة الوطني والقوائم الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة والإطار التشريعي والسلطات الوطنية المختصة، وجهات الاتصال الوطنية).

ب. التنفيذ العملي للمادتين 6 (الأعمال المحظورة) و7 (التصدير وتقييم التصدير) (الهياكل الوطنية والعمليات اللازمة لتنفيذ المواد والخبرات المكتسبة في تنفيذ المواد).

ج. المادة 9 (المرور العابر أو إعادة الشحن).

د. المادة 11 (تحويل الوجهة).

هـ. المادة 12 (حفظ السجلات)

ز. التعاون أو الاتصال بين الوكالات.[1]

مع إيلاء الاعتبار الواجب لتعقيد تنفيذ المعاهدة وطبيعته الطويلة الأمد، وجّه المؤتمر الثالث للدول الأطراف أيضًا الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة بالاستمرار في تنقيح ترتيب الموضوعات ذات الأولية.

قررت رئيسة الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، بعد الدراسة المتأنية وإجراء المشاورات وأخذ الوقت المتاح في الاعتبار، أن تركز العمل خلال الفترة من المؤتمر الثالث للدول الأطراف إلى المؤتمر الرابع للدول الأطراف على ثلاث قضايا، وهي المادة 5 والمادتين 6 و7، بالإضافة إلى المادة 11. كما قررت أيضًا تناول هذه القضايا في أفرقة عاملة فرعية يقودها مُيَسِّرون متفرغون بهدف تحقيق نتائج ملموسة.

أيّد المؤتمر الرابع للدول الأطراف فائدة تناول تنفيذ مواد محددة من معاهدة تجارة الأسلحة من خلال أفرقة عاملة فرعية مخصصة. كما أكد على أهمية استمرار الجهود بشأن تنفيذ المادة 5 والمادتين 6 و7 بالإضافة إلى المادة 11، منوهًا على أن هذه المواد تستوجب المزيد من الاهتمام. وفي هذا السياق، استمر الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة في العمل على تنفيذ نفس مجموعة المواد وحافظ على منهجه خلال الفترة التي سبقت المؤتمر الخامس للدول الأطراف.

كما في السنوات السابقة، **يمكن أن تكون هناك قيمة خلال مؤتمر الدول الأطراف القادم لتقديم الإرشادات إلى الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة فيما يتعلق بتحديات التنفيذ التي يجب إعطائها الأولوية في التناول من الآن فصاعدًا**. لكي يتمكن رئيس المؤتمر الخامس للدول الأطراف من اتخاذ قرار مستنير، **سوف تدعو رئيسة المؤتمر الخامس للدول الأطراف جميع المشاركين إلى أن يُشاركوا وجهات نظرهم في جلسة عمل مخصصة لهذه المسألة.**

وفي سياق عملية تبادل وجهات النظر هذه، قد يرغب المشاركون في أن يأخذوا الاعتبارات والأسئلة التالية في الاعتبار.

- السؤال الأولي بشأن مدى ضرورة استكمال العمل بالنسبة للمواد 5 و6 و7 بالإضافة إلى المادة 11، وما إذا كانت هذه المواد ينبغي أن تمثل محور تركيز الاهتمام خلال الفترة المُقبِلة. تشير الخطة المتوسطة الأمد التي وضعت للعمل المتبقي بشأن المادة 11 بقوةً إلى أن الجهود يجب أن تستمر بعد المؤتمر الخامس للدول الأطراف في هذا المجال على الأقل.

- تمثل المادتان 6 و7 صميم المعاهدة. وقد ركز العمل بشأن هاتين المادتين بصورة ملحوظة على العروض التقديمية المنتظمة من الدول الأطراف بشأن كيفية تنفيذها لهاتين المادتين. كما ركّز على عناصر فرعية محددة من هاتين المادتين.
  - هل ينبغي أن نسعى إلى استمرار ممارسة العروض التقديمية الوطنية؟ إذا كانت الإجابة 'نعم'، فقد يكون من المفيد أن نضع نوعًا من الإرشاداتٍ للعروض التقديمية (التبديل بين الدول الأطراف، تحديد عناصر محددة لتناولها أثناء العروض التقديمية،...)؟
  - هل هناك عناصر فرعية أخرى من المادتين 6 و7 ينبغي تناولها خلال الاجتماعات المقبلة للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة؟ إذا كانت الإجابة 'نعم'، فما هي تلك العناصر؟

[1] انظر ATT/CSP3.WGETI/2017/CHAIR/158/Conf.Rep، المرفق 'ب'.

- عند اختيار قضايا لكي يتناولها الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، سعى الرئيس إلى قدر من التوازن حتى تهم القضايا التي يجري تناولها جميع فئات الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، أي الدول المستوردة والدول المصدرة أيضًا، والدول التي تتسم بزيادة عمليات نقل الأسلحة وتلك التي تتسم بمحدودية عمليات النقل، ...

  - مع استمرار أخذ وجهة النظر هذه في الاعتبار، هل من المنطقي أن يتناول الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة المادة 9 (المرور العابر وإعادة الشحن) خلال الفترة التي تلي المؤتمر الخامس للدول الأطراف؟
  - هل ينبغي أن يدعم الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة فكرة أن تصبح المادة 9 أحد محاور تركيز الاهتمام، وهل من المفيد أن توضع خطة على المدى المتوسط كما حدث مع المادة 11 لكي نخطط لجهودنا على نحو أفضل؟

- على مدار العامين الماضيين، اعتمد الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة أسلوبًا لعمله يتألف من ثلاثة فرق عاملة فرعية كل منها يتعامل مع قضية محددة ويقوده مُيسِّر، ويوجد رئيس يتولى توجيه العملية بأسرها. وكقاعدة عامة، خُصِّص لكل فريق من الفرق العاملة الفرعية فترة زمنية مدتها ثلاث ساعات.

  - هل ينبغي الإبقاء على هذا النهج في المستقبل أم هل يجب النظر في التغييرات من أجل تحسين كفاءة الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة وأثره؟

***

المرفق ج

خطة عمل الفريق الفرعي المعني بالمادة 5
الثلاثاء، 02 نيسان/إبريل 2019, 10:15-13:00

مقدمة

1. تُلزم المادة 5 من معاهدة تجارة الأسلحة الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة بإنشاء ومباشرة عمل نظام مراقبة وطني لتنفيذ أحكام معاهدة تجارة الأسلحة، يشمل قائمة وطنية للأصناف الخاضعة للرقابة وسلطات وطنية مختصة وجهة اتصال وطنية واحدة أو أكثر لتبادل المعلومات بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة. أنشئ الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 5 أثناء عملية التحضير غير الرسمية للمؤتمر الرابع للدول الأطراف لتوفير منصة تتبادل الدول من خلالها وجهات النظر والخبرات بشأن التنفيذ العملي للالتزامات التي تنص عليها المادة 5 على المستوى الوطني.

2. وقد أحرز الفريق الفرعي العامل تقدمًا كبيرًا في عمله أثناء دورة المؤتمر الرابع للدول الأطراف كما يظهر من خلال تقرير رئيسة الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة المقدم إلى المؤتمر الرابع للدول الأطراف (ATT/CSP4.WGETI/2018/CHAIR/355/Conf.Rep). اعتمد المؤتمر الرابع للدول الأطراف التوصيات الواردة في تقرير رئيسة الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة المتعلقة بعمل الفرق الفرعية العاملة خلال الفترة القادمة، وبخاصة في تطوير وثيقة مرجعية لإنشاء نظام المراقبة الوطني.

الاجتماع الأول للفريق العامل الفرعي

3. نظر الاجتماع الأول للفريق العامل الفرعي الذي عقد في 29 كانون الثاني/يناير في العناصر التالية من الدليل مسودة الدليل الأساسي لإنشاء نظام المراقبة الوطني وناقشها.

أ. ما هو نظام المراقبة الوطني؟

ب. لماذا يعتبر نظام المراقبة الوطني ضروريًا؟

ج. ما هي عناصر نظام المراقبة الوطني؟

1)الإطار القانوني والتنظيمي

2)المؤسسات

3)جهات الاتصال الوطنية

4. رحب المشاركون بمسودة الدليل الأساسي لدعم الدول في جهود التنفيذ التي تقوم بها. ومع التأكيد على أن الدليل يجب أن يعكس النهج الذي يُقر بأن 'الحجم الواحد لا يناسب الجميع'، كان هناك إحساس عام بأن النماذج تعد نقطة بداية ممتازة. كما قدم المشاركون بعض المقترحات الملموسة لتحسين مسودة الدليل الأساسي وتفصيل بعض المجالات.

الاجتماع الثاني للفريق العامل الفرعي

5. سوف يستند الاجتماع الثاني للفريق العامل الفرعي إلى التقدم المُحرز أثناء الاجتماع الأول. وفي هذا الصدد، سوف ينظر الاجتماعي في المسودة المنقحة للدليل الأساسي والتي تتضمن قسمًا إضافيًا يتعلق بحفظ السجلات. وبالإضافة إلى ذلك، سوف يناقش الاجتماع الكيفية التي يمكن أن يحدد بها الفريق العامل الفرعي إطار توصيات عمله للمؤتمر الخامس للدول الأطراف.

6. يقدم الملحق 1 جدول أعمال جلسة الفريق العامل الفرعي التي تعقد في 02 إبريل/نيسان 2019. الملحق 2 عبارة عن المسودة المنقحة لوثيقة إرشادية أساسية لتيسير مناقشات الفريق العامل الفرعي في ذلك اليوم. يُشجّع المشاركون على النظر في مسودات الوثائق هذه قبل اجتماع الفريق العامل الفرعي والمشاركة النشطة في المناقشة.

***

الملحق 1

مسودة جدول أعمال الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 5
02 نيسان/إبريل 2019

1. **ملاحظات افتتاحية (أفكارٌ وطريق للمضي قُدُمًا)**
2. **دليل أساسي لإنشاء نظام المراقبة الوطني**
   أ. نظرة عامة
3. **القسم 3.د: التوثيق**
   أ. القسم 3.د.3: حفظ السجلات
      1. ما هي السجلات التي يجب الاحتفاظ بها؟
      2. ما هي أنواع المعلومات التي يمكن حفظها في السجلات؟
      3. كيف يمكن تخزين السجلات؟
      4. إلى متى يجب الاحتفاظ بالسجلات؟
      5. من المسؤول عن الاحتفاظ بالسجلات؟
      6. ما هو دور حفظ السجلات في الإبلاغ؟
4. **ملاحظات ختامية (أفكارٌ وطريق للمضي قُدُمًا)**

***

الملحق 2

(مسودة) دليل أساسي لإنشاء نظام المراقبة الوطني

(انظر الوثيقة المنفصلة)

المرفق د

خطة عمل الفريق الفرعي المعني بالمادتين 6 و7
الثلاثاء، 02 نيسان/إبريل 2019, 15:00 -18:00

تحتوي المادتان 6 و7 من معاهدة تجارة الأسلحة على الأحكام الأساسية للمعاهدة، والتي تشمل المحظورات التي يجب على الدول الأطراف الالتزام بها، والقواعد المتعلقة بالتصدير واشتراط إجراء تقييمات التصدير. وفيما بينهما، تحتوي المادتان على العديد من الأحكام التي قد تكون المناقشة بشأن تنفيذها مفيدةً بين الدول والجهات الفاعلة غير الحكومية. ولا يجب توقع أن تتطابق الممارسات أو وجهات النظر بشأن جميع القضايا، ولكن حتى عند الاختلاف، تكون المناقشة الموسّعة دومًا مفيدة من أجل زيادة فهم المعاهدة وكيفية تنفيذها. ويمكن أن تساعد كذلك في تحديد التدابير التي قد تفيد الدول الأطراف في تنفيذها لهاتين المادتين.

يود المُيَسِّر أن يشكر الوفود على وجهات نظرهم وتعليقاتهم على الخطوات التالية المقترحة للفريق العامل الفرعي التي مُرِّرَت بعد اجتماعه الأول. لذلك، يرغب الميسر في أن يخطر الوفود **بأن اجتماع الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7 الذي سوف يعقد يوم 2 نيسان/أبريل من المنتظر أن يكون جدول أعماله كالتالي:**

جدول الأعمال

1. عرض تقديمي ومناقشة بشأن أساليب العمل لتنفيذ المادتين 6 و7 تقدمه هيئة الرقابة على الصادرات في جنوب أفريقيا

سوف يتضمن العرض التقديمي، من بين عناصر أخرى: وصفًا موجزًا لنظام الرقابة على صادرات الأسلحة في جنوب أفريقيا، مع التركيز على كيفية ضمان احترام المحظورات الواردة في المادة 6؛ وعلى القيام بعمليات تقييم المخاطر وفقًا للمادة 7 والمعلومات التي تستند إليها تلك العمليات؛ وأمثلة للمصادر المستخدمة في تقييم المخاطر؛ والحاجة إلى وجود خبرات داخلية في مقابل إتاحة الاستعانة بخبرات خارجية؛ ودور الأطراف الأخرى من الحكومة و/أو الوزارات ؛ وتدابير التخفيف الممكنة؛ ومَن يتخذ القرار بالموافقة على طلبات الترخيص بالتصدير أو رفضها - هل هم موظفو الخدمة المدنية أم هل يتم ذلك من خلال عملية سياسية.

ويُحث المشاركون على المشاركة الفعالة في المناقشات مع الإدلاء بآرائهم وتعليقاتهم والتي تشمل أوجه التشابه أو الاختلاف الممكنة مع أنظمة الرقابة على صادرات الأسلحة لديهم، ويشمل ذلك الهيكل وأساليب العمل والتحديات التي تواجه تنفيذ المواد ذات الصلة من معاهدة تجارة الأسلحة.

2. عرض تقديمي من السيد فيستنر، من مركز جنيف للدراسات الأمنية، بشأن نتائج دراسة، لم تنشر بعد، تتناول أوجه التشابه والاختلاف بين تنفيذ المادتين 6 و7.

سوف تلي العرض التقديمي جلسة أسئلة وأجوبة.

3. عرض تقديمي للسيدة غوساك، المستشارة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر، عن العنف القائم على النوع الاجتماعي والقانون الدولي الإنساني

يهدف العرض التقديمي إلى توضيح مدى صلة القانون الدولي الإنساني، كأحد المكونات، بتقييم مخاطر الأفعال الجسيمة من العنف القائم على النوع الاجتماعي. سوف تلي العرض التقديمي جلسة أسئلة وأجوبة. تُشجَّع الوفود على الاستعداد من خلال تحديد مواقفها وممارساتها بشأن الموضوع، بما في ذلك نوع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يمكن أن تمثل نوعًا من أنواع العنف القائم على النوع الاجتماعي والظروف التي قد يحدث ذلك في ظلها.

4. متابعة قضايا محددة من المناقشات المتعلقة بالمادة 7.4 خلال اجتماع يوم 29 كانون الثاني/يناير

كانت المناقشات التي جرت خلال اجتماع كانون الثاني/يناير بشأن المادة 7.4 واسعة النطاق، اشتركت فيها وفود عديدة وفي التعليقات التي تلت الاجتماع أشارت وفود كثيرة إلى أنها كانت مفيدة للغاية. خلال الاجتماع الذي سوف يُعقد في 2 نيسان/إبريل، يرغب المُيَسِّر في متابعة بعض هذه القضايا وأن يطرح الأسئلة التالية:

أ) أكدت وفود عديدة قيمة الوثائق الإرشادية الطوعية فيما يتعلق بالمادة 7.4. هل ينبغي أن يحاول الفريق العامل تطوير مثل هذه الوثائق بنفسه، أم هل يكتفي الفريق العامل بالإشارة إلى مثل هذه المبادئ التوجيهية الموجودة

بالفعل والتي تولت إعدادها منظمات المجتمع المدني بصفة أساسية، حتى يمكن استخدامها بطريقة طوعية وغير إلزامية؟

ب) قيمة تدريب المسئولين الحكوميين، وبخاصة المسئولين عن إصدار التراخيص، على القضايا ذات الصلة بتقييم المخاطر بموجب المادة 7.4 على النحو المبين أثناء اجتماعات كانون الثاني/يناير. هل ينبغي تضمين نص محدد معني بذلك في التقرير النهائي للمؤتمر الخامس للدول الأطراف مع تشجيع الوفود على تبادل أدلة التدريب الممكنة فيما بينها، لكي تستخدم على نحو طوعي وغير إلزامي؟

ج) هل هناك مجالات أخرى ترتبط بالمادة 7.4 قد تتطلب المزيد من العمل التطبيقي؟

***

المرفق هـ

خطة عمل الفريق الفرعي المعني بالمادة 11 (تحويل الوجهة)
الأربعاء، 03 نيسان/إبريل 2019, 10:00-13:00 و15:00-16:30

مقدمة

1. أنشأت السفيرة سابرينا دالافيور، من سويسرا، رئيسة الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية، الفريق الفرعي المعني بالمادة 11 (تحويل الوجهة) في بداية عملية التحضير للمؤتمر الرابع للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة في كانون الثاني/يناير 2018، وعيّنت أستراليا لتيسير عمل الفريق الفرعي خلال الفترة التي سبقت المؤتمر الرابع للدول الأطراف. وقد أحرز الفريق الفرعي تقدمًا ملحوظًا خلال العام الأول من عمله، وحدد العديد من المجالات التي ينبغي النهوض بها (انظر الفقرة 36 من التقرير المقدم إلى المؤتمر الرابع للدول الأطراف (ATT/CSP4.WGETI/2018/MC/355/Conf.Rep) المقدم من رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة إلى المؤتمر الرابع للدول الأطراف).

2. عيّنت رئيسة الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة دولة جامايكا، التي رشحت السيدة سامانثا آلين، لتيسير عمل الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11 في بداية عملية التحضير للمؤتمر الخامس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة.

3. التقى الفريق العامل الفرعي يوم 30 كانون الثاني/يناير للنظر في مسودة خطة العمل المتعددة السنوات التي أعدتها المُيَسِّرة، والمستمدة من المرفق 'د' بتقرير الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة المقدم إلى المؤتمر الرابع للدول الأطراف بعنوان: التدابير الممكنة لمنع ومعالجة تحويل الوجهة (.ATT/CSP4.WGETI/2018/CHAIR/355/Conf.Repكما بدأ الفريق العامل الفرعي أيضًا مناقشات بشأن موضوع وثائق الاستيراد، ولكن، نظرًا لعدم كفاية الوقت لتبادل وجهات النظر والخبرات الوطنية، فقد تقرر أنه قد تكون هناك قيمة في العودة إلى هذا الموضوع أثناء الاجتماع الثاني الفريق للعامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة في 03 نيسان/إبريل. وسوف يُساعدنا استمرار المناقشات في تحديد النواتج المحددة والعملية التي يمكن استخلاصها من المناقشات بشأن هذا الموضوع.

خطة العمل المتعددة السنوات

4. أشارت التعليقات المُتلقاة أثناء المناقشات التي جرت بشأن الخطة المتعددة السنوات خلال اجتماع الفريق العامل الفرعي الذي عقد في 30 كانون الثاني/يناير إلى الحاجة لمد أمد الخطة نظرًا لأن بعض العناصر والموضوعات المطلوب مناقشتها قد تتطلب وقتًا أطول ممّا كان مخصصًا لها في البداية. قامت المُيسِّرة بتعديل خطة العمل المتعددة السنوات وتوسعة نطاقها طبقًا لتلك المدخلات، ومُرِّرت نسخة جديدة منقحة إلى جميع أصحاب المصلحة للتعليق عليها في الملحق 'أ' من التقرير الموجز لرئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة عن اجتماع شهر كانون الثاني/يناير الصادر بتاريخ 21 شباط/فبراير 2019.

5. ويتضمن الملحق 1 مسودة أكثر تنقيحًا للخطة المتعددة السنوات المقترحة، تتضمن تعليقات إضافية تم تلقيها بعد تمرير المسودة في شباط/فبراير، للنظر فيها ومناقشتها أثناء الاجتماع الثاني للفريق الفرعي المعني بالمادة 11 خلال المؤتمر الخامس للدول الأطراف الأول الذي سوف يعقد في 03 نيسان/إبريل 2019.

6. ويُرحَّب أيضًا بأن يقدم المشاركون تعليقاتهم ومقترحاتهم الخطية إلى المُيَسِّرة من خلال أمانة معاهدة تجارة الأسلحة على عنوان البريد الإلكتروني: info@thearmstradetreaty.org. وسوف تُقدّم نسخة نهائية من خطة العمل المتعددة السنوات تتضمن التعليقات والمدخلات التي جمعتها المُيَسِّرة إلى المؤتمر الخامس للدول الأطراف في آب/أغسطس 2019، بغية الموافقة عليها/اعتمادها خلال المؤتمر الخامس للدول الأطراف.

وثائق الاستيراد

7. بعد مناقشة خطة العمل المتعددة السنوات، سوف يستمر الاجتماع الذي سوف يُعقد في 03 نيسان/ إبريل في مناقشة مستندات الاستيراد. قامت المُيَسِّرة بوضع ورقة مرجعية (انظر الملحق 2) لتيسير المزيد من المناقشات بشأن وثائق الاستيراد.

8. وفيما يتعلق بهذه المناقشة، تود المُيَسِّرة دعوة المشاركين للنظر في مختلف العناصر والأسئلة المقدمة للمشاركين في الورقة المرجعية (والتي تشرح العناصر والأسئلة المبينة في خطة العمل). ويُقصَد من ذلك تبادل المعلومات والخبرات وتحديد الممارسات الشائعة المتعلقة بهذا الموضوع، ومنها عملية إعداد مثل هذه المستندات والوكالات التي تشارك فيها، بالإضافة إلى التحديات التي تواجهها الدول، بغية تحديد مجالات يمكن تقديم مقترحات بشأنها إلى المؤتمر الخامس للدول الأطراف لاعتمادها أو التصديق عليها.

***

الملحق 1

مسودة خطة العمل المتعددة السنوات للفريق الفرعي المعني بالمادة 11 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة (تحويل الوجهة)

الاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر الخامس للدول الأطراف، 30 كانون الثاني/يناير 2019		
11.00-10.00		**مسودة خطة العمل المتعددة السنوات** مقدمة من المُيَسِّرة مناقشة مفتوحة *عند استعراض المسودة المقترحة للخطة المتعددة السنوات، سوف يُدعى المشاركون للنظر في المسائل التالية، من بين أمور أخرى:* *أ. هل خُصِّصَ وقتٌ كافٍ لكل موضوع؟* *ب. هل حُذِفَت موضوعات كان ينبغي تضمينها؟* *ج. هل حُذِف أي اعتبار من الاعتبارات؟*
13.00-11.00	**المرحلة رقم 1 من سلسلة النقل: قبل النقل**	**1. وثائق الاستيراد[2]** *سوف تستكشف هذه المناقشة أنواع المستندات الخطية المقدمة كجزء الطلب المقدم للحصول على رخصة تصدير من الدولة المصدِّرة (مثل العقود أو الاتفاقات، وشهادات الاستيراد الدولية، وموافقات العبور، وشهادات الاستخدام/المستخدم النهائي، والضمانات المختلفة الأخرى). وسوف تنظر فيما يلي:* - *ما هي أنواع المستندات الخطية الموجودة؟* - *كيف يجري إعداد هذه المستندات؟ ما هي الوزارات والهيئات المشاركة؟* - *ما هو دور و/أو مسئوليات الدولة المستوردة فيما يتعلق بمثل هذه المستندات؟* - *ما هو دور و/أو مسئوليات دولة (دول) المرور العابر؟* - *ما هو دور و/أو مسئوليات الدولة (الدول) الوسيطة؟* - *ما هو دور الدولة المصدّرة (مثل التحقق وتأكيد الهوية كجزء من تقييم مخاطر تحويل الوجهة)؟* - *من الناحية العملية، ما هي العناصر المشتركة لمثل هذه المستندات؟ ما هي الضمانات المقدمة؟ ما هو الحد الأدنى الذي يجب أن يكون مطلوبًا؟* كما سوف تنظر في دور تبادل المعلومات في التحقق من مستندات الاستيراد والتأكد من هوية مصدريها وتحديد أنواع تبادل المعلومات ذات الصلة واللازمة.

[2] المواد 3 و6 و7 من الورقة الصادرة عن الفريق العامل الفرعي بعنوان: التدابير الممكنة لمنع ومعالجة تحويل الوجهة (متاحة بلغات أخرى من هنا).

الاجتماع التحضيري الثاني للمؤتمر الخامس للدول الأطراف، 3 نيسان/إبريل 2019		
المرحلة رقم 1 من سلسلة النقل: قبل النقل	**3 ساعات**	**2. وثائق الاستيراد[3] (تابع)** *سوف تستمر المناقشة في استكشاف أنواع المستندات الخطية المقدمة كجزء الطلب المقدم للحصول على رخصة تصدير من الدولة المصدِّرة (مثل العقود أو الاتفاقات، وشهادات الاستيراد الدولية، وموافقات العبور، وشهادات الاستخدام/المستخدم النهائي، والضمانات المختلفة الأخرى). سوف تُمرِّر المُيَسِّرة ورقة مرجعية قبل السلسلة الثانية من اجتماعات المؤتمر الخامس للدول الأطراف لتيسير المناقشات، تتضمن العناصر التالية:* - *ما هي أنواع المستندات الخطية الموجودة؟* - *كيف يجري إعداد هذه المستندات؟ ما هي الوزارات والهيئات المشاركة؟* - *ما هو دور و/أو مسئوليات الدولة المستوردة فيما يتعلق بمثل هذه المستندات؟* - *ما هو دور و/أو مسئوليات دولة (دول) المرور العابر؟* - *ما هو دور و/أو مسئوليات الدولة (الدول) الوسيطة؟* - *ما هو دور الدولة المصدّرة (مثل التحقق وتأكيد الهوية كجزء من تقييم مخاطر تحويل الوجهة)؟* - *من الناحية العملية، ما هي العناصر المشتركة لمثل هذه المستندات؟ ما هي الضمانات المقدمة؟ ما هو الحد الأدنى الذي يجب أن يكون مطلوبًا؟* - *ما هي العقوبات التي تفرضها الدول المصدِّرة نظير عدم الامتثال لتأكيدات وتعهدات الاستخدام/المستخدم النهائي؟* *كما سوف تنظر في دور تبادل المعلومات في التحقق من مستندات الاستيراد والتأكد من هوية مصدريها وتحديد أنواع تبادل المعلومات ذات الصلة واللازمة.* - *كيف تتحقق الدول المُصدّرة من وثائق الاستيراد وتتأكد من صحتها كجزء من إطار أعم لتقييم المخاطر؟* - *ما هي الآليات المستخدمة؟* - *ما هي الوكالات المشاركة؟* - *كم يستغرق استخراجها؟* - *ما هي الخطوات التي تتخذ إذا وجد أن الوثائق مزورة؟*
	1 ساعة	**3. دور القطاع الخاص في وثائق الاستيراد** *سوف تستكشف المناقشة دور القطاع الخاص، والذي يشمل مصنِّعي/صناعة الأسلحة والمجتمع المدني، في تخفيف خطر تحويل الوجهة قبل أن يتم النقل المادي. كما سوف تنظر في دور البرامج الداخلية للامتثال مع ضوابط التصدير.* - *ما هو دور الصناعة في مساعدة وكالات الدولة على التحقق من وثائق الاستيراد والتأكد من صحتها؟* - *ما الذي يمكن فعله لتشجيع الصناعة على وضع برامج رقابة داخلية على الامتثال؟*

[3] المواد 3 و6 و7 من الورقة الصادرة عن الفريق العامل الفرعي بعنوان: التدابير الممكنة لمنع ومعالجة تحويل الوجهة (متاحة بلغات أخرى من هنا).

الاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر السادس للدول الأطراف، (سوف يتم تأكيد الموعد)			
المرحلة رقم 1 من سلسلة النقل: قبل النقل	3 ساعات	4. **تقييم خطر تحويل الوجهة**[4] *سوف تستكشف هذه المناقشة الجوانب العملية (ومنها متطلبات الموارد والتحديات المتعلقة بها) المرتبطة بتقييم خطر تحويل الوجهة لعمليات التصدير وإمكانية إنشاء تدابير التخفيف. سوف تُمرِّر المُيَسِّرة ورقة مرجعية قبل السلسلة الأولى من اجتماعات المؤتمر السادس للدول الأطراف لتيسير المناقشات، تتضمن العناصر التالية:* - *كيفية إجراء تقييم متسق وموضوعي لخطر النقل يأخذ في الاعتبار خطر تحويل الوجهة (المادتان 7(1) و11(2))؛* - *كيفية تحديد بعض مؤشرات مخاطر تحويل الوجهة؛* - *كيفية إثبات شرعية وموثوقية كافة الأطراف المشاركين في النقل، مثل جهة التصدير والوسطاء ووكلاء الشحن البحري ووسطاء الشحن/والوسطاء المرسل إليهم والاستخدام/المستخدم المذكور في الشحن (المادة 11(2))؛* - *كيفية فحص المخاطر الناتجة من ترتيبات الشحن المقترحة.* - *كيفية تقييم مدى مصداقية الضوابط في البلد المستورد وبلد العبور العابر (إن وجد)؛ و* - *كيفية فحص مخاطر أن يؤدي نقل الأسلحة التقليدية إلى زيادة مخاطر تحويل وجهة المخزون الحالي لدى المستخدم النهائي.* - *ما هي خيارات التخفيف من المخاطر المكتشفة؟* *كما سوف تنظر في دور المعلومات وتبادل المعلومات في إجراء تقييم المخاطر وتحديد أنواع المعلومات وآليات تبادل المعلومات ذات الصلة واللازمة.*	
	1 ساعة	5. **دور القطاع الخاص في التخفيف من خطر تحويل الوجهة** سوف تستكشف المناقشة دور القطاع الخاص، والذي يشمل مصنِّعي/صناعة الأسلحة والمجتمع المدني، في تخفيف خطر تحويل الوجهة قبل أن يتم النقل المادي. كما سوف تنظر في دور البرامج الداخلية للامتثال مع ضوابط التصدير.	

[4] الفقرة رقم 5 من الورقة الصادرة عن الفريق العامل الفرعي بعنوان: التدابير الممكنة لمنع ومعالجة تحويل الوجهة (متاحة بلغات أخرى من هنا).

الاجتماع التحضيري الثاني للمؤتمر السادس للدول الأطراف، (سوف يتم تأكيد الموعد)			
المرحلة رقم 1 من سلسلة النقل: قبل النقل	3 ساعات	6. **تقييم خطر تحويل الوجهة** [5] **(تابع)** *سوف تستمر هذه المناقشة في استكشاف الجوانب العملية (ومنها متطلبات الموارد والتحديات المتعلقة بها) المرتبطة بتقييم خطر تحويل الوجهة لعمليات التصدير وإمكانية إنشاء تدابير التخفيف، التي تشمل العناصر التالية:* - *كيفية إجراء تقييم متسق وموضوعي لخطر النقل يأخذ في الاعتبار خطر تحويل الوجهة (المادتان 7(1) و11(2))؛* - *كيفية تحديد بعض مؤشرات مخاطر تحويل الوجهة؛* - *كيفية إثبات شرعية وموثوقية كافة الأطراف المشاركين في النقل، مثل جهة التصدير والوسطاء ووكلاء الشحن البحري ووسطاء الشحن/والوسطاء المرسل إليهم والاستخدام/المستخدم المذكور في الشحن (المادة 11(2))؛* - *كيفية فحص المخاطر الناتجة من ترتيبات الشحن المقترحة.* - *كيفية تقييم مدى مصداقية الضوابط في البلد المستورد وبلد العبور العابر (إن وجد)؛ و* - *كيفية فحص مخاطر أن يؤدي نقل الأسلحة التقليدية إلى زيادة مخاطر تحويل وجهة المخزون الحالي لدى المستخدم النهائي.* - *ما هي خيارات التخفيف من المخاطر المكتشفة؟* *كما سوف تنظر في دور المعلومات وتبادل المعلومات في إجراء تقييم المخاطر وتحديد أنواع المعلومات وآليات تبادل المعلومات ذات الصلة واللازمة.*	
	1 ساعة	7. **ورقة مناقشة تحدد عناصر عملية تقييم خطر تحويل الوجهة** *سوف تُمرِّر المُيسِّرة ورقة قبل السلسلة الثانية من اجتماعات المؤتمر السادس للدول الأطراف توضّح عناصر عملية تقييم خطر تحويل الوجهة، استنادًا إلى المناقشات التي جرت أثناء الاجتماع الأول، لكي ينظر فيها وإمكانية اعتمادها من قِبَل المؤتمر السادس للدول الأطراف.*	

[5] الفقرة رقم 5 من الورقة الصادرة عن الفريق العامل الفرعي بعنوان: التدابير الممكنة لمنع ومعالجة تحويل الوجهة (متاحة بلغات أخرى من هنا).

الاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر السابع للدول الأطراف، (سوف يتم تأكيد الموعد)		
المرحلة رقم 2 من سلسلة النقل: أثناء النقل	**3 ساعات**	**1. دور دول المرور العابر وإعادة الشحن في منع تحويل الوجهة** *سوف تستكشف المناقشة التدابير التي تتخذ والتي يمكن اتخاذها من قِبل دول المرور العابر وإعادة الشحن للتخفيف من خطر تحويل الوجهة أثناء النقل. سوف تُمرِّر المُيَسِّرة ورقة مرجعية قبل السلسلة الأولى من اجتماعات المؤتمر السابع للدول الأطراف لتيسير المناقشات، تتضمن العناصر التالية:* - *إصدار إخطار بالتسليم (من خلال إيصالات الاستلام الموقعة من خدمة الجمارك الخاصة بالاستيراد، وشهادة التحقق من التسليم وما إلى ذلك) (المادة 11(3))؛* - *إجراء تقييم روتيني للمخاطر أو فحوصات العناية الواجبة لشحنات الأسلحة التقليدية، بالتعاون مع منظمات إنفاذ القانون المحلية أو الإقليمية أو الدولية وغيرها من الوكالات التنظيمية، قبل الموافقة على عمليات النقل؛* - *رصد وحماية شحنات الأسلحة التقليدية، بالتعاون مع خدمة الجمارك وإنفاذ القانون والأطراف المشاركة الأخرى من الصناعة (مثل متعهدي الشحن/ الموقِّعين الوسطاء والناقلين وما إلى ذلك).* *كما سوف تنظر في التحديات العملية والقانونية التي تواجه دول المرور العابر وإعادة الشحن من أجل منع تحويل الوجهة أثناء المرور العابر (بحرًا أو جوًا أو برًا - سواء على الطرق أو بالسكك الحديدية)، بالإضافة إلى دور التعاون وتبادل المعلومات بين الدول المشاركة في النقل أثناء مرحلة النقل وتحديد أنواع تبادل المعلومات ذات الصلة والضرورية.* - *ما هي الآليات المستخدمة لضمان التعاون وتبادل المعلومات للتخفيف من تحويل الوجهة؟* - *ما هي الوزارات أو الوكالات المشاركة في عملية تبادل المعلومات؟* - *هل هناك قيود قانونية وطنية يمكن أن تؤثر على عملية تبادل المعلومات؟*
	1 ساعة	2. دور القطاع الخاص في التخفيف من خطر تحويل الوجهة سوف تستكشف المناقشة دور القطاع الخاص، وبخاصة الناقلين (من خلال الطرق أو السكك الحديدية أو الجو أو البحر)، ووسطاء الشحن/والوسطاء المرسل إليهم، وما إلى ذلك في التخفيف من خطر تحويل الوجهة أثناء النقل.

الاجتماع التحضيري الثاني للمؤتمر السابع للدول الأطراف، (سوف يتم تأكيد الموعد)			
المرحلة رقم 3 من سلسلة النقل: عند الاستيراد أو بعده / بعد التسليم	**2 ساعات**	**1. دور الدول المستوردة في منع تحويل الوجهة** *سوف تستكشف المناقشة التدابير التي تتخذ والتي يمكن اتخاذها من قِبل الدول المستوردة للتخفيف من خطر تحويل الوجهة بعد التسليم، ومنها* - *إصدار إخطار من الدولة المستوردِة عن التسليم (من خلال إيصالات الاستلام الموقعة من خدمة الجمارك الخاصة بالاستيراد، وشهادة التحقق من التسليم وما إلى ذلك) (المادتان 8(1) 11(3)).* - *تسجيل الأسلحة التقليدية التي تدخل أراضيها الوطنية وتعهد سجلاتها، بالإضافة إلى تأمين نقل هذه الأسلحة إلى المستخدم النهائي المصرح له (المادة 12(2))؛ و* - *ضمان وجود إجراءات قوية لإدارة المخزون (تشمل التفتيشات الأمنية المنتظمة وجرد مخزونات الأسلحة التقليدية لجميع المستخدمين النهائيين). ملاحظة: من المتوقع أن يُناقش موضوع التخزين بعد التسليم وإدارة المخزون كجزء من خطة العمل المتعددة السنوات المستقبلية التي سوف تتناول سلسلة النقل 4.* - *التشريعات السارية في مجال التحقيق و/أو إنزال العقوبة للمخالفات المتعلقة بتحويل الوجهة.*
	2 ساعات	**2. التعاون بعد التسليم** سوف تستكشف المناقشة إمكانية أن تقوم الدول المُصدِّرة بالتحقق بعد التسليم بالتعاون مع السلطات المختصة في الدولة المستوردة للتحقق من الامتثال مع شروط الاستخدام النهائي، مثل اشتراط عدم إعادة التصدير بدون الإخطار المسبق لبلد المنشأ. كما سوف تنظر في الآثار السياسية لمثل هذا التحقق وآثاره على الموارد. - ما هي بعض التحديات/المخاوف المتعلقة بالتعاون بعد التسليم؟

***

الملحق 2

ورقة مرجعية لتيسير المناقشات بشأن وثائق الاستيراد

مقدمة

1. ناقش الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11 (تحويل الوجهة) موضوع وثائق الاستيراد أثناء اجتماعه الذي عقد في 30 كانون الثاني/يناير 2019. وفي أعقاب العرضين التقديميين المقدمين من معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح وبلغاريا، عقدت جلسة أسئلة وأجوبة موسعة، وطرح الكثير من الأفكار الشيقة. ولكن، لم يكن الوقت كافيًا لتبادل وجهات النظر والخبرات الوطنية في سياق وثائق الاستيراد، وبالتالي قررت مُيَسِّرة الفريق العامل الفرعي أنه قد تكون هناك قيمة في العودة إلى هذا الموضوع أثناء الاجتماع الثاني للفريق للعامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة في نيسان/إبريل 2019. ولن تؤدي المناقشات الإضافية إلى تمكين المشاركين من تبادل وجهات النظر والخبرات بشان الموضوع بمزيد من التفصيل فحسب، بل سوف تساعد الفريق العامل الفرعي أيضًا على تحديد النواتج المحددة والعملية التي يمكن استخلاصها من المناقشات بشأن الموضوع. تأمل مُيَسِّرة الفريق الفرعي العامل، وتتوقع، أن يتمكن الفريق الفرعي العامل من تقديم مقترحات محددة بشأن موضوع وثائق الاستيراد إلى المؤتمر الخامس للدول الأطراف للتصديق عليها أو لاعتمادها.

2. تهدف هذه الورقة إلى المساعدة في وضع إطار للموضوع وتوجيه القضية لتيسير إجراء مناقشات أكثر تفصيلاً وتركيزًا بين المشاركين أثناء اجتماع نيسان/إبريل، بغية مساعدة المُيَسِّرة على الخروج بتوصيات محددة لتقديمها إلى المؤتمر الخامس للدول الأطراف.

خلفية

3. تضمن تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة إلى المؤتمر الرابع للدول الأطراف (ATT/CSP4.WGETI/2018/CHAIR/355/Conf.Rep) مرفقًا بعنوان 'التدابير الممكنة لمنع ومعالجة تحويل الوجهة'، والذي تضمن بيانًا للعناصر الأساسية والاختيارية من شهادة المستخدم النهائي (انظر المرفق 'أ' من هذه الورقة). كما دعا المرفق أيضًا إلى التحقق من صحة المستندات وتوثيقها قبل التصريح بالنقل، ولكنه لم يقدم أي تفاصيل. وتُفصِّل هذه الورقة المرجعية ذلك الاستكشاف المبدئي لموضوع شهادة المستخدم النهائي وغيرها من الوثائق ذات الصلة عن طريق الفريق العامل الفرعي التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة المعني بتحويل الوجهة / المادة 11.

4. استخلص/استنبط معظم محتوى هذه الورقة المرجعية من الدراسات المتعددة السنوات التي أجراها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح[6]، والتي استندت بتوسّع إلى استعراض الممارسات الوطنية والمعايير المتعددة الأطراف والمبادئ التوجيهية بشأن قضية ضوابط الاستخدام/المستخدم النهائي. وتودّ المُيَسِّرة أن تعبر عن تقديرها للأبحاث المستفيضة التي قام بها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح في هذا المجال، والتي أرست نقطة بدء ممتازة للمناقشة بشأن هذه القضية في بيئة معاهدة تجارة الأسلحة. كما تتطلع بشدة إلى أن يتمكن الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11 من أن يستكمل العمل الذي أنجزه بالفعل معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح وأن يطوره.

5. نظرت الدراسة التي أجراها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، والتي استرشدت بمجموعة خبراء غير رسمية ومسح موسّع وسلسلة من المشاورات الإقليمية، في نطاق من المجالات يمكن فيها أن يؤدي تحقيق التفاهمات المشتركة والاتساق والتعاون بين أنظمة مراقبة الاستخدام/المستخدم النهائي في معالجة تحويلة وجهة الأسلحة التقليدية. وقد حددت الدراسة أربعة مجالات قد يكون من الممكن فيها إجراء عملية تحقيق التفاهمات والاتساق والتعاون[7]:

- تعريف المصطلحات الرئيسية؛
- تفاصيل العناصر والاستخدام/المستخدم النهائي المطلوب تقديمها إلى سلطات الرقابة على الصادرات؛
- أنواع الضمانات المطلوب تقديمها من المستخدم النهائي/المستورد؛
- دور وثائق الاستخدام/المستخدم النهائي ووظائفها.

6. على الرغم من أنه سوف/قد يَصعُب التوصل إلى اتفاق أو تفاهمات مشتركة بشأن كل مجال من هذه المجالات في نطاق اجتماع الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11. خلال شهر نيسان/إبريل، إلا أن المُيَسِّر يشعر أنه هذه المجالات الأربعة تشكل أساسًا مفيدًا

[6] دراسة خيارات تعزيز الفهم المشتركة وتحسين أنظمة السيطرة على المستخدم النهائي والاستخدام النهائي لمعالجة تحويل وجهة الأسلحة التقليدية (2016) و تعزيز أنظمة السيطرة على الاستخدام/المستخدم النهائي لمنع تحويل وجهة الأسلحة: دراسة الفهم الإقليمي المشترك (2017).

[7] معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، دراسة خيارات تعزيز الفهم المشتركة وتحسين أنظمة السيطرة على المستخدم النهائي والاستخدام النهائي لمعالجة تحويل وجهة الأسلحة التقليدية, 2016، ص. 87.

لوضع إطار لمناقشات الفريق العامل الفرعي، بغية استكشاف ما إذا كان من الممكن تحقيق فهم مشترك أو نهج مشترك إزاء أي من هذه المجالات في سياق معاهدة تجارة الأسلحة.

مصطلحات

7. وثائق الاستخدام/المستخدم النهائي 'تتألف من الوثائق التي تهدف إلى تحديد بعض الالتزامات والتصريح بها والإلزام بها والتحقق من التسليم'. ولا يوجد اسم وحيد لوثائق الاستخدام/المستخدم النهائي، حيث حددت إحدى الدراسات الأسماء التالية: "شهادة المستخدم النهائي" و"شهادة الاستخدام النهائي" و"بيان الاستخدام النهائي" و"ضمان الاستخدام النهائي" و"تعهد المستخدم النهائي".

8. تجري عادةً التفرقة بين وثائق الاستخدام/المستخدم النهائي التي تغطي عمليات نقل الأسلحة إلى المستخدمين النهائيين من الدول وبين عمليات النقل إلى المستخدمين النهائيين من غير الدول (مثل الجهات التجارية). وفي الحالات التي يكون فيها المُتلقي جهة تابعة للدولة (مثل القوات المسلحة أو الشرطة)، فإن سلطات الدولة المعنية يتوقع منها عادةً إصدار "شهادة مستخدم نهائي"، والتي تُقدم إلى المستورد أو السلطات المعنية في الدولة المصدِّرة.

9. بالنسبة لعمليات النقل إلى جهات غير تابعة لدولة، ترخيص استيراد أو شهادة استيراد دولية يمكن تقديمها لبيان أن السلطات المختصة في الدولة المستوردة قد صرحّت بعملية استيراد الأسلحة المقترحة. يصدر بيان الاستخدام/المستخدم النهائي عن جهة غير تابعة للدولة تقوم باستيراد الأسلحة أو تستورَد لصالحها. انظر المربع رقم 1 للاطلاع على نظرة عامة على المصطلحات المستخدمة في هذا السياق.

المربع رقم 1: مسرد المصطلحات[8]

رخصة استيراد: تصدرها سلطات الرقابة على الاستيراد في الدولة الموجود فيها المُرسَل إليه، تصرِّح بنقل العناصر الخاضعة للرقابة إلى هيئة مُسماة غير تابعة لدولة.

شهادة الاستيراد الدولية: 'شهادة قياسية تقبلها بعض الدول من خلال اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، مثل حلف الناتو أو الاتحاد الأوروبي، موقعة ومختومة من سلطات الحكومة المستورِدَة لتؤكد علم حكومة الدولة المستوردة، وعدم ممانعتها، بعملية النقل المقترحة للأسلحة أو العناصر ذات الاستخدام المزدوج إلَى هيئة تجارية أو فرد'.[9] تمثل شهادة الاستيراد الدولية ضمانًا من المستورد بعدم تحويل وجهة العناصر أو إعادة شحنها أو إعادة تصديرها دون رخصة تصدير أو تصريح من السلطة ذات الصلة في الدولة المستوردة

بيان الاستخدام/المستخدم النهائي وثيقة استخدام/مستخدم نهائي تقارن بشهادة المستخدم النهائي الصادرة عن الدولة من ناحية المحتوى والضمانات بشأن الاستخدام النهائي وإعادة التصدير، ولكنها صادرة عن جهة غير تابعة للدولة تقوم باستيراد الأسلحة أو تستورَد لصالحها. وكما هو مبين أعلاه، هناك أسماء متعددة لمثل هذه الوثائق، ولكن هذا التقرير يتبع ممارسة استخدام مصطلح بيان الاستخدام النهائي للإشارة إلى وثائق الاستخدام/المستخدم النهائي الصادرة عن جهة خاصة.[10] وتوصي المبادئ التوجيهية للممارسات الفُضلى أيضًا بأن يكون بيان المستخدم النهائي إما مطبوعًا على نموذج رسمي صادر عن السلطة الوطنية ذات الصلة في الدولة المستورِدة أو على ورقة رسمية مطبوع على رأسها اسم الجهة المقدمة لبيان المستخدم النهائي.185

أسئلة للمشاركين:

1. ما هي الأنواع الأخرى الموجودة أو المستخدمة من الوثائق المكتوبة؟
2. هل تفرق الدول بين الوثائق التي تغطي عمليات نقل الأسلحة إلى المستخدمين النهائيين من الدول ومن غير الدول؟ ما هي الاعتبارات المختلفة التي تنطبق؟
3. هل لدولتك نموذج وطني (أو نماذج وطنية) لشهادة المستخدم النهائي أو غيرها من وثائق الاستخدام (المستخدم) النهائي؟ هل السلطات الحكومية المختصة التي تسعى إلى استيراد أسلحة ملزمة باستخدام النموذج (النماذج)؟ هل يوجد لدى دولتك نموذج للمستخدمين النهائيين من الدول يختلف عن النموذج المطلوب من المستخدمين النهائيين من غير الدول؟
4. هل يوجد فهم مشترك (أو واضح) لمصطلحات مثل 'المستخدم النهائي'؟

[8] معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، دراسة خيارات تعزيز الفهم المشتركة وتحسين أنظمة السيطرة على المستخدم النهائي والاستخدام النهائي لمعالجة تحويل وجهة الأسلحة التقليدية, 2016, ص, 42-43.

[9] بريان وود وبيتر دانسارت *دراسة بشأن وضع إطار لتحسين أنظمة مراقبة الاستخدام النهائي والمستخدم النهائي*، الورقة البحثية غير منتظمة الصدور رقم 21 الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، كانون الأول/ديسمبر 2011، ص 10.

[10] 6.3 بيان المستخدم النهائي'، آلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، *موسوعة تدابير التنفيذ المتعلقة بتحديد الأسلحة الصغيرة ذات التصميم التجميعي, 03.21: الضوابط الوطنية على المستخدم النهائي والاستخدام النهائي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المنقولة دوليًا*, 17 حزيران/يونيو 2014, صفحة 6–8.

إعداد الوثائق

10. هناك حاجة إلى إطار قانوني قوي لإضفاء الفعالية على نظام المراقبة الوطني للاستخدام/للمستخدم النهائي. كجزء من هذه المنظومة، من المهم أن تحدد الدول أدوار ومسئوليات الجهات الوطنية المشاركة في تعهد نظام فعال وكذلك الأدوار والوظائف المتعلقة بوثائق الاستخدام/المستخدم النهائي في هذا النظام. حددت الدراسة التي أجراها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح أن التعاون بين الوكالات يتسم بأهمية خاصة لضمان المراقبة. وقد أثير ضعف التعاون بين الوكالات الوطنية المختلفة كأحد المخاوف الخاصة في بعض المناطق.

11. بالإضافة إلى ذلك، من ناحية صيغة وثائق الاستيراد، يوجد لدى بعض الدول أنظمة إلكترونية للترخيص، في حين تستمر دول أخرى في طلب نسخ ورقية من وثائق الاستخدام/المستخدم النهائي لتقديمها مع طلبات الترخيص بالتصدير.

أسئلة للمشاركين:

1. كيف يجري إعداد شهادات المستخدم النهائي وغيرها من وثائق الاستيراد؟
2. ما هي الوزارات والهيئات المشاركة؟ كيف تتعاون تلك الجهات وتنسق فيما بينها؟
3. من المفوض بالتوقيع على وثائق الاستخدام (المستخدم) النهائي لعمليات النقل إلى الدول؟ بالنسبة لعمليات النقل إلى جهات غير تابعة لدولة؟
4. هل يوجد لدى الدول المستوردة نظام مركزي للتصريح بشهادة المستخدم النهائي / رخصة الاستيراد وقاعدة بيانات أو قائمة بالجهات/الأشخاص المفوضين بالتوقيع على شهادات المستخدم النهائي؟
5. هل ستكون الدول المستوردة مستعدة لمشاركة مثل هذه المعلومات مع الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة من خلال القسم ذي الإتاحة المُقيّدة من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة، وضمان أن تكون المعلومات حديثة؟
6. هل يمكن أن تقوم جهات الاتصال الوطنية الخاصة بمعاهدة تجارة الأسلحة بدور في تأكيد أصالة شهادات المستخدم النهائي؟
7. فيما يتعلق بالوثائق المقدمة من الجهات التجارية/غير الدول، هل توجد أنظمة لدى السلطات المختصة في الدول المستوردة للاعتماد / لبيان أن الاستيراد المقترح مصرح به من قِبَل الحكومة؟
8. هل تستخدم جميع الوكالات نفس قالب/وثيقة شهادة المستخدم النهائي؟
9. هل شهادات المستخدم النهائي ورقية أم إلكترونية؟ ما هي مزايا وعيوب كل نظام؟ ما الذي يعنيه ذلك بالنسبة لعملية التحقق من الأصالة؟
10. ما هي التدابير التي تتخذها الدول المستوردة لاعتماد الوثائق / تأكيد صحتها للسلطات المختصة في الدول المصدّرة؟ (أي مذكرة التصديق؟)

معلومات / محتوى شهادات المستخدم النهائي

12. تضمن تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة إلى المؤتمر الرابع للدول الأطراف (ATT/CSP4.WGETI/2018/CHAIR/355/Conf.Rep) مرفقًا بعنوان 'التدابير الممكنة لمنع ومعالجة تحويل الوجهة'.(المرفق 'د')، والذي تضمن بيانًا للعناصر الأساسية والاختيارية من شهادة المستخدم النهائي (انظر المرفق 'أ' من هذه الورقة). خلُصَت دراسة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح إلى أن المبادئ التوجيهية القائمة بشأن الممارسات الفُضلى تتفق بشكل عام بشأن المعلومات الرئيسية/الأساسية التي يجب تقديمها لسلطات الرقابة على الصادرات كجزء من طلب التصريح بتصدير الأسلحة. كما تحدد هذه المبادئ التوجيهية المعلومات الاختيارية التي يمكن طلبها، اعتمادًا على مدى حساسية العناصر و/أو المستخدم النهائي و/أو الوجهة. فقد قامت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، على سبيل المثال، بوضع 'نموذج شهادة مستخدم نهائي للنقل الدولي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة'، يتضمن معلومات أساسية واختيارية على النحو المبين في الممارسات الفضلى لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، لكي تستخدمها الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التي ليس لديها نموذج لشهادة المستخدم النهائي.

13. وجدت الدراسة أن معظم الدول المصدرة التي شاركت في دراسة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح تعطي نموذجًا أو قائمة تحقق إلى المتقدم بطلب الحصول على رخصة تصدير تضم المعلومات الواجب تضمينها في وثائق الاستخدام/المستخدم النهائي، والتي تحتوي على العديد من نفس التفاصيل المطلوبة بشأن عناصر الاستخدام/المستخدم النهائي والعناصر والجهات المشاركة في عملية النقل وأرقام التعريف الفريدة والضمانات. واتفق المشاركون في الدراسة – ويشمل ذلك المصدرين والمستوردين – على إمكانية وجود عملية دولية تُعنى بمحتوى وثائق الاستخدام/المستخدم النهائي من أجل وضع قائمة تحقق تحتوي على 'العناصر الأساسية'.

14. يتضمن المرفق ب جدولاً يحتوي على أنواع المعلومات والضمانات الموصى بها لوثائق الاستخدام/المستخدم النهائي، تم تجميعه من خلال الدراسة التي أجراها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح.

أسئلة للمشاركين:

1. ما هي المعلومات التي تُضَمِّنها الدول في شهادات المستخدم النهائي التي تصدرها؟
2. ما هي المعلومات الأساسية أو التي تمثل الحد الأدنى التي يجب تضمينها؟ هل هناك عناصر/معلومات ناقصة من الجدول المدرج في المرفق 'ب'؟
3. ما هي المعلومات الإضافية التي قد يفيد طلبُها، ولماذا؟
4. هل هناك مجال لاعتماد/تأييد قائمة بالمعلومات الأساسية والاختيارية المطلوب تضمينها في شهادة المستخدم النهائي لكي تستخدمها الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، حسب الاقتضاء، لكي تستخدمها الدول الأطراف على أساسي طوعي؟

ضمانات الاستخدام/المستخدم النهائي

أنواع ضمانات الاستخدام/المستخدم النهائي

15. وجدت الأبحاث التي أجراها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح أن الدول تطلب وتقدم ضمانات في وثائق الاستخدام/المستخدم النهائي أو العقود التجارية بشأن:
    1. عناصر الاستخدام النهائي؛
    2. المستخدم النهائي أو مكان الاستخدام؛
    3. إعادة التصدير؛
    4. تأكيد التسليم أو إجراء التفتيش بعد التسليم.

16. خَلُصَ تحليل معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح لنطاق من المبادئ التوجيهية بشأن الممارسات الفضلى في هذا المجال إلى أن 'العنصر الأساسي المشترك الوحيد بين جميع المبادئ التوجيهية في مجال الممارسات الفضلى يرتبط بتعهد أو ضمان عدم استخدام العناصر إلا بواسطة المستخدم النهائي المُعلَن للاستخدام النهائي المُعلَن'.[11]

17. ولكن العديد من المداخلات أثناء الاجتماع الأول للفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11 (تحويل الوجهة) بشأن وثائق الاستيراد الذي عُقد يوم 30 كانون الثاني/يناير 2019 ألقت الضوء على طلب شهادة تحقق من التسليم ضمن العقد أو شهادة المستخدم النهائي، تصدر عن السلطات المختصة في الدولة المستوردة (والتي عادة ما تكون سلطات الجمارك) للإشارة إلى استلام الأسلحة التقليدية بواسطة المستخدم النهائي المقصود. كما قدم مرفق بعنوان 'التدابير الممكنة لمنع ومعالجة تحويل الوجهة' اعتبارات للتحقق المادي من إدارة المخزون والمواقع الأمنية للأسلحة التي يجري تسليمها، ووضع علامات على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والاتفاق على أنماط للتخلص من الأسلحة التقليدية حين تعتبرها الدولة المستوردة زائدة عن الحاجة.

18. كما ذكرت الدراسة التي أجراها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح أن جميع المبادئ التوجيهية توصي بوجود نص اختياري يحظر إعادة التصدير وتحدد الأنواع التالية من بنود إعادة التصدير:
    - حظر إعادة التصدير؛
    - حظر إعادة التصدير في حالة عدم الحصول على موافقة مسبقة من الدولة المصدرة الأصلية تسمح بإعادة التصدير في ظل شروط معينة، مثل الحصول على تصريح من سلطات الترخيص بالتصدير في الدولة التي يقع فيها المستخدم النهائي/المِستورد؛ أو
    - ضمان عدم إجراء إعادة التصدير إلا بعد الحصول على تصريح من سلطات الترخيص بالتصدير في الدولة المصدرة الأصلية.

    لا تشترط بعض الدول سوى إخطار بعملية إعادة التصدير المزمعة (وليس الحصول على تصريح).

19. يلقي المرفقان 'أ' و'ب' الضوء على توصيات أخرى بشأن عناصر الضمانات الاختيارية في المبادئ التوجيهية الخاصة بالممارسات الفضلى.

أسئلة للمشاركين:

1. ما هي معلومات الضمانات الأخرى التي تطلبها الدول؟

[11] معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، دراسة خيارات تعزيز الفهم المشتركة وتحسين أنظمة السيطرة على المستخدم النهائي والاستخدام النهائي لمعالجة تحويل وجهة الأسلحة التقليدية, 2016, ص. 49.

2. هل تطلب الدول ضمانات مختلفة للأنواع المختلفة من النقل؟ مثلاً، في حالة تسليم أسلحة أو ذخائر كجزء من المعونة العسكرية أو عن طريق التبرع في مقابل قيام الدولة المستوردة بشرائها.
3. هل تطلب الدول ضمانات مختلفة للأنواع مختلفة من الأسلحة/العناصر؟ مثلاً، كان من بين نتائج الدراسة التي أجراها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، فيما يتعلق بأنظمة الدفاع الجوي المحمولة على الكتف، أن بعض الدول المصدرة تطلب بالفعل ضمانات بشأن التخزين والنقل الآمنين والخاليين من المخاطر قبل التصريح بصادرات أنظمة الدفاع الجوي المحمولة على الكتف لمنع تحويل وجهتها إلى مستخدمين نهائيين غير مخولين من غير التابعين للدولة.
4. هل تشترط الدول وضع علامات مميزة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عند استيرادها كشرط للتصدير (لتيسير تعقبها وكأحد تدابير منع تحويل الوجهة)؟ هل يمكن فرض مثل هذا الشرط؟
5. هل من الممكن/المتاح للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة المُصدِّرة للأسلحة أن تتفق على طلب ضمانات صريحة بأن يستخدم المتلقون العناصر المصدرة طبقًا للأحكام المحددة في المواد 6 و7 و11 من معاهدة تجارة الأسلحة، حتى إذا كانت الجهة المتلقية ليست من الدول الأطراف في المعاهدة؟

الامتثال لضمانات الاستخدام/المستخدم النهائي

20. تتضمن الأسباب التي حددتها الدراسة التي أجراها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح لعدم احترام ضمانات الاستخدام/المستخدم النهائي من الناحية العملية أنه في بعض الحالات لا تكون ضمانات الاستخدام النهائي غير مفهومة على نطاق واسع من قِبَل الدولة المستوردة أو يجري تجاهلها ببساطة، وعدم رصد الالتزام بواسطة الدولة المصدرة وعدم اتخاذ إجراءات عند تقديم المخالفات إلى الدولة المصدرة والمجتمع الدولي. وفي حالات عديدة، تتم إعادة تصدير أو إعادة نقل الأسلحة أو العناصر بعد فقدان وثائق النقل الأصلية ووثائق ضمانات الاستخدام/المستخدم النهائي بعدة سنوات، أو نسيانها أو وضعها في غير محلها. وبالإضافة إلى ذلك، قد تشعر الدول المستوردة أن تحديد طريقتها المفضلة في التخلص من الأسلحة والذخائر الزائدة عن حاجتها يعتبر من قراراتها السيادية.

أسئلة للمشاركين:

1. ما هي التحديات أو العقبات التي تواجهها الدول المستوردة في الامتثال لضمانات الاستخدام/المستخدم النهائي؟
2. ما هي خيارات ضمان أن تظل الدول المستوردة على علم بالضمانات التي أصدرتها؟
3. هل تُسجّل الدول المصدرة الضمانات أو تتبعها؟
4. هل ترصد الدول المُصدِّرة وتتابع بفعالية مدى الالتزام بضمانات الاستخدام/المستخدم النهائي؟ إذا كان الأمر كذلك، فكيف؟ إذا كانت الإجابة بلا، فلم لا؟
5. هل من الممكن/المُجدي أن تكون هناك قاعدة بيانات مركزية لشهادات المستخدم النهائي المُصْدَرَة (على المستوى الإقليمي و/أو الدولي)؟
6. ما هي العقوبات التي تفرضها الدول المصدِّرة نظير عدم الامتثال لتأكيدات وتعهدات الاستخدام/المستخدم النهائي؟ مثلاً هل تُدرَج الدول التي لا تمتثل لضمانات الاستخدام/المستخدم النهائي في 'قائمة سوداء' لعمليات النقل المستقبلية؟

خيارات للتحقق والتوثيق

21. من بين الطرق التي استُخدِمَت للتهرب من أنظمة مراقبة الاستخدام/المستخدم النهائي غير الملائمة لتحويل وجهة الأسلحة إلى مستخدمين نهائيين غير مُصرّح لهم، طبقًا لما حددته الدارسة التي أجراها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ما يلي:

— عدم توثيق وثائق الاستخدام/المستخدم النهائي من الدول المصدِّرة، وتستخدم عمليات التزييف للحصول على رخص تصدير لتحويل وجهة الأسلحة. يجري التوثيق عن طريق تحقق سلطات الدولة المصدرة من 'صحة التوقيع والسلطة التي تصرف بموجبها الشخص الموقع على الوثيقة وهوية الختم الذي تحمله'[12]. وللمساعدة في هذه العملية، يمكن أن تنفذ البعثة الدبلوماسية للدولة المصدرة لدى الدولة المستوردة عملية التقييم أو أن يكون لها دورٌ فيها. يجب على الدول توفير الموارد الكافية وتدريب الموظفين ذوي الصلة لتمكين التحقق من الوثائق المزيفة؛

— عدم التحقق من وثائق الاستخدام/المستخدم النهائي بواسطة الدول المُصدّرة، التي تنقصها بعض المعلومات أو التي ينبغي أن تدفع الدولة المصدرة إلى إجراء تحقيق شامل في عملية النقل المقترحة. يُشار إلى عملية التأكد من دقة المعلومات التي تحتوي عليها وثائق الاستخدام/المستخدم النهائي بمصطلح *التحقق*. على وجه العموم، فإن عملية تقييم المخاطر الشاملة سوف تُخضِع المعلومات التي تحتوي عليها وثائق الاستخدام/المستخدم النهائي لعملية تدقيق مُقارَن مع المعلومات الاستخباراتية وقواعد البيانات الموجودة لدى الدولة المصدرة، وقوائم الهيئات الموقع عليها عقوبات، بالإضافة إلى التدقيق مع المصادر المفتوحة

[12] بريان وود وبيتر دانسارت *دراسة بشأن وضع إطار لتحسين أنظمة مراقبة الاستخدام النهائي والمستخدم النهائي*، الورقة البحثية غير منتظمة الصدور رقم 21 الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، كانون الأول/ديسمبر 2011، ص 10.

— عدم تبادل المعلومات. بالإضافة إلى ذلك، فإن طلب المعلومات من الدولة المستوردة وتبادل المعلومات مع دول المرور العابر وإعادة الشحن وغيرها من أصحاب المصلحة (مثل شركات تصدير السلاح وشركات الشحن) يمكن أيضًا أن يساعد على خفض مخاطر تحويل الوجهة.

أسئلة للمشاركين:

1. كيف تتحقق الدول المُصدّرة من وثائق الاستيراد وتتأكد من صحتها كجزء من إطار أعم لتقييم المخاطر؟
2. ما هي الآليات المستخدمة؟
3. ما هي الوكالات المشاركة؟
4. هل تتعاون السلطات المختصة في الدول المصدرة والمستوردة؟ كيف؟
5. كم يستغرق استخراجها؟
6. ما هي الخطوات التي تتخذ إذا وجد أن الوثائق مزورة؟ هل يمكن مشاركة هذه المعلومات مع الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة من خلال الجزء المُقيَّد من الموقع الإلكتروني، على أساس طوعي؟ ما هي التدابير الأخرى التي يمكن أن تتخذها الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة لضمان صحة وثائق الاستخدام/المستخدم النهائي المتلقاة؟
7. هل تختلف عملية التحقق من وثائق الاستيراد والتأكد من صحتها إذا كانت المستخدم النهائي دولة أو هيئة لا تنتمي لدولة؟ هل ينبغي أن تكون العملية مختلفة لكل منهما؟
8. هل هناك مجال لإنشاء معايير طوعية وعملية تحقق من وثائق الاستخدام/المستخدم النهائي، وشهادات الاستيراد الدولية ورخص الاستيراد للمستخدمين النهائيين من غير الدول؟

آفاق المستقبل

22. في حالة التوصل إلى اتفاق خلال اجتماع نيسان/إبريل، فإن المُيسرة تقترح أن تركز توصيات الفريق العامل الفرعي إلى مؤتمر الدول الأطراف على المجالات التالية:

أ. ولاية قانونية محددة للفريق العامل الفرعي خلال دورة المؤتمر السادس للدول الأطراف (تأكيد خطة العمل).

ب. وثيقة تحدد العناصر الأساسية من شهادة المستخدم النهائي كجزء من وثائق الاستيراد.

***

المرفق "أ" تفاصيل موصى بتضمينها في شهادة المستخدم النهائي[13]

العنصر	أساسي	اختياري
الأطراف المشاركة في النقل	• تفاصيل المُصدِّر والمستخدم النهائي، مثل الاسم والاسم التجاري والعنوان ورقم الهاتف وما إلى ذلك	• تفاصيل المُرسَل إليه الوسيط والنهائي
السلع المطلوب نقلها	• الوصف؛ • الرقم المرجعي للعقد أو أمر الشراء أو الفاتورة أو رقم الطلب؛ • الكمية و/أو القيمة.	
الاستخدام النهائي	• بيان المستخدم النهائي؛ • التعهد، حسب الاقتضاء، بعدم استخدام السلع لأغراض غير الاستخدام النهائي المعلن عنه و/أو استخدامها للأغراض الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية وما إلى ذلك.	
الموضع		• شهادة بأن جميع السلع سوف يتم تركيبها/استخدامها في مقر المستخدم النهائي؛ • الاتفاق على التفتيش في الموقع.
التوثيق	• التوقيع، الاسم، وظيفة المرسل إليه/ممثل المستخدم النهائي؛ • نسخة أصلية أو موثَّقة قانونًا.	• توقيع وشهادة حكومية بالمرسل إليها النهائي/المستخدم النهائي ولا يصدر إلا من ممثل محدد لتلك الحكومة؛ • مُعرِّف/رقم فريد مقدم من السلطة الحكومية؛ • شروط الصحة وتاريخ الإصدار؛ • يتم الاحتفاظ بها مع الأسلحة التقليدية عبر كافة مراحل النقل
إعادة التصدير / تحويل الوجهة		• تعهد بعدم إعادة التصدير /الشحن العابر مطلقًا أو على الأقل بدون إخطار أو إذن صريح من السلطات المختصة في دولة المنشأ المُصدِّرة
التحقق من التسليم		• تقديم شهادة التحقق من التسليم / إثبات الوصول

[13] الجدول الوارد في الفقرة 7 من المرفق د بمسودة تقرير رئيسة الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة المقدم إلى المؤتمر الرابع للدول الأطراف (ATT/CSP4.WGETI/2018/CHAIR/355/Conf.Rep).

المرفق 'ب'. أنواع المعلومات والضمانات الموصى بها لوثائق الاستخدام/المستخدم النهائي

الجدول 1. أنواع المعلومات والضمانات الموصى بها لوثائق الاستخدام/المستخدم النهائي[14]

التفاصيل/المحتويات	التوصيات الواردة في المبادئ التوجيهية صادرة عن:				
	الاتحاد الأوروبي	ترتيب فاسنار	منظمة الأمن والتعاون في أوروبا	المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة (ISACS)	المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة (RECSA)
عناصر أساسية					
تفاصيل المُصدِّر (الاسم والعنوان والاسم التجاري على الأقل)	X	X	X	X[أ]	X
تفاصيل الاستخدام/المستخدم النهائي (الاسم والعنوان على الأقل)	X	X	X	X	X
رقم العقد أو الرقم المرجعي للطلب وتاريخه	-	-	X	X[أ]	-
بلد الوجهة النهائية	X	X	X	X	-
وصف السلع المُصدَّرة (النوع والخصائص) أو إشارة مرجعية إلى العقد المبرم مع السلطات في بلد الوجهة النهائية	X	X	X	X	X
كمية السلع المُصدّرة و/أو قيمتها.	X	X	X	X	X
توقيع ممثل المستخدم النهائي واسمه ومنصبه	X	X	X	X	-
تاريخ إصدار شهادة المستخدم النهائي	X	X	X	X	-
وصف الاستخدام النهائي للسلع	X	X	X	X	X
عناصر إضافية أو اختيارية					
التفاصيل الكاملة، حسب الاقتضاء، لأي وسطاء مشاركين في عملية النقل	X	X	X	-	X[ب]
اسم الوكالة الحكومية المصدرة للشهادة وعنوانها وتفاصيل الاتصال الخاصة بها	-	X	X[ج]	X[ج]	-
تاريخ انتهاء صلاحية شهادة المستخدم النهائي	-	-	X	X[د]	-
رقم سجل شهادة المستخدم النهائي	-	-	X	X[د]	-
الضمان					

[14] معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، دراسة خيارات تعزيز الفهم المشتركة وتحسين أنظمة السيطرة على المستخدم النهائي والاستخدام النهائي لمعالجة تحويل وجهة الأسلحة التقليدية, 2016, ص. 18-20.

عناصر أساسية					
تعهد، حسب الاقتضاء، بأن السلع المصدّرة لن تستخدم لأغراض سوى تلك المذكورة في الاستخدام المُعلَن	X	X	X	X	X
تعهد بأن المستخدم النهائي المُعلَن عنه سوف يكون هو المتلقي النهائي للسلع المُصدّرة	-	-	X	X	X
عناصر إضافية أو اختيارية					
نص يحظر إعادة تصدير السلع التي تغطيها الشهادة	X	X	X	X[ب]	X
التزام من المستوردة بتقديم ما يفيد التحقق من التسليم إلى الدولة المُصدِّرة عند الطلب	X	X	X	X	-
شهادة بأن السلع سوف يتم تركيبها في مقر المستخدم النهائي أو لن يتم استخدامها سوى بمعرفة المستخدم النهائي	-	X	-	X	-
موافقة المستورد/المستخدم النهائي على السماح بالتحقق في الموقع	-	X	-	X	-
تعهد من المستورد/المستخدم النهائي بأن أي عملية إعادة تصدير سوف تتم تحت سيطرة السلطات المانحة لتصريح الاستيراد للمستورد/المستخدم النهائي	-	X	-	X[ب]	-
تعهد من المستورد/المستخدم النهائي بعدم تحويل وجهة السلع التي تغطيها شهادة/بيان الاستخدام النهائي إلى وجهة أخرى، أو تغير مكانها إلى مكان آخر في البلد المستورد	-	X	-	X[ب]	-

ملاحظات:

[أ] *يعتبر عنصرًا اختياريًا في وحدة منظمة المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة ويجب تضمينه في حالة معرفته.*

[ب] *يعتبر عنصرًا أساسيًا في وحدة منظمة المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة وفي المبادئ التوجيهية الصادرة عن المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة.*

[ج] *يعتبر عنصرًا أساسيًا في وحدة منظمة المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة وفي المبادئ التوجيهية المتعلقة بأفضل الممارسات الصادرة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.*

[د] *يعتبر عنصرًا أساسيًا في وحدة منظمة المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة.*

- *عنصر غير متضمن.*

المصادر: منقول بتصرف من: م. بروملي و هـ. جريفيث، "شهادات المستخدم النهائي: تحسين معايير تحويل الوجهة"، معهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلام، سلسلة رؤى معهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلام بشأن السلام والأمن، آذار/مارس 2010، ص. 4. انظر أيضًا: مجلس الاتحاد الأوروبي دليل المستخدم للموقف المشترك للمجلس *CFSP*/944/2008 الذي يحدد القواعد المشتركة للتحكم في صادرات التكنولوجيا والمعدات العسكرية , وثيقة الاتحاد الأوروبي رقم 9241, 29 نيسان/إبريل 2009; آلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، المعيار الدولي لتحديد الأسلحة الصغيرة رقم 03.20: الضوابط الوطنية المفروضة على النقل الدولي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، الأمم المتحدة، 17 حزيران/يونيو 2014؛ آلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، المعيار الدولي لتحديد الأسلحة الصغيرة رقم 03.21: الضوابط الوطنية المفروضة على المستخدم النهائي والاستخدام النهائي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المنقولة دوليًا، الأمم المتحدة، 17 حزيران/يونيو 2014؛ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، "دليل الممارسات الفُضلى بشأن السيطرة على صادرات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة"، ضمن *كتيب الممارسات الفضلى بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة*، 2003، صفحة 53-54؛ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، منتدى التعاون الأمني، المقرر رقم 04/5: العناصر القياسية لشهادات المستخدم النهائي وإجراءات التحقق من صادرات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا رقم FSC/DEC/5/04، 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2004؛ المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، المبادئ التوجيهية للممارسات الفضلى لتنفيذ إعلان نيروبي وبروتوكول نيروبي بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، 2005؛ اتفاق فاسنار، ضمانات المستخدم النهائي الشائعة الاستخدام: القائمة الإرشادية الموحدة، اعتمدت في 1999، ونُقِّحَت في 2005؛ اتفاق فاسنار، مقدمة

إلى ضوابط المستخدم النهائي/الاستخدام النهائي لصادرات المعدات المدرجة في القائمة الموحدة للمعدات العسكرية، اعتمدت في تموز/يوليو 2014.